الأمم المتحدة

A/C.6/55/1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

وثيقة عمل مقدمة من الهند*

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

* هذه الوثيقة نسخة منقحة من النص الوارد في الوثيقة A/C.6/51/6.

140900 140900 00-62258 (A)
0062258

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق به،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الإعلان المرفق به المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤،

وإذ تشعر بالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب في جميع أشكاله، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها،

واعترافا منها بأن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تعترف أيضا بأن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمر مناف أيضا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وبأنه من واجب الدول الأطراف أن تقدم المشتركين في أعمال الإرهاب تلك إلى العدالة،

واقتناعا منها بأن القضاء على أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن الدوليين، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مقترفي الأعمال الإرهابية من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير ''مرفق الدولة أو المرفق الحكومي'' أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق بنية أساسية'' أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات، والدوائر المصرفية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

٤ - يقصد بتعبير ''المكان المفتوح للاستخدام العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير ''شبكة للنقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا أقدم هذا الشخص، بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، على أي فعل يقصد به التسبب في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية أساسية بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، أو حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو ملابساته، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل مَن يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، أو يساهم كشريك فيها.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل مَن ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو يحرضهم على ارتكابها؛ أو

(ب) كل مَن يساعد أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة، أو يسهل من أمرها، أو يشير بارتكابها؛ أو

(ج) كل مَن يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ (أ)؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم من رعايا تلك الدولة، وموجود في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ٢٢ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو

(ب) حين يدعى بارتكاب الجريمة على يد أحد مواطني تلك الدولة، أو شخص ممن يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ أو

(ج) حين ترتكب الجريمة، كليا أو جزئيا، خارج إقليم تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل ارتكابا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، داخل إقليم تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة لحمل تلك الدولة على القيام بأي عمل. أو الامتناع عنه؛

(هـ) على متن سفينة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٤ - عندما تطالب أكثر من دولة طرف واحدة بأحقيتها في الولاية القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ٧

قبل منح اللجوء، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بغرض كفالة عدم منح اللجوء لأي شخص توجد أسباب معقولة تشير إلى تورطه في أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٨

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم، أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

'١' التدابير اللازمة لحظر القيام في إقليمها بإنشاء وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢، سواء داخل أقاليمها أو خارجها؛

'٢' التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها، سواء داخل أقاليمها أو خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقوانينها الوطنية وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تقع هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية.

المادة ١٠

١ - عند تلقي الدولة الطرف المعنية معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما قد يلزم من التدابير وفقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع الواردة في هذه المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها التي لها صلاحية حماية حقوقه، أو التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تمكن هذه القوانين والأنظمة بالكامل من تحقيق المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف تطالب بأحقيتها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٦، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١٢

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

٣ - يجوز للدول الأطراف غير المقيدة بمعاهدة أو ترتيبات ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية أن تقوم، حسبما يتراءى لها، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو الأفعال التي تشكل جريمة في نطاق معاهدة من المعاهدات الواردة في المرفق الأول أو حسب التعريف الوارد في هذه المعاهدة جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين الطرف على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفَّذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يُحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٧

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، ما دامت تلك الأحكام تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٦ - يمكن للدول الأطراف، التي وافقت، عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة، على اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أن تنظر في استخدام الإجراءات الواردة في المرفق الثالث.

المادة ١٨

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك العبارات في إطار القانون الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية ما دامت هذه الأنشطة تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وغير ذلك من الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهاما هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتبارا من ... حتى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ... ٢٠٠٠.

المرفق الأول

الاستثناء من الجريمة السياسية

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقَّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقَّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٦ - الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٧ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقَّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

---

* يُشار إلى هذا المرفق في المادة ١٤.

المرفق الثاني*

إجراءات تبادل المساعدة القانونية

١ - تتبادل الدول الأطراف، بموجب هذا المرفق، أكبر قدر من المساعدة القانونية في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بالجرائم الجنائية المحددة وفقا للمادة ٣.

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذا المرفق لأي من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية؛

(ج) إجراء التفتيش والضبط؛

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛

(هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤ - على الدول الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها وممارساتها الداخلية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذي يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تمتنع عن تبادل المساعدة القانونية بموجب هذا المرفق بحجة سرية العمليات المصرفية.

* يستند هذا المرفق المشار إليه في المادة ١٣ إلى المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨.

٦ - لا تخل أحكام هذا المرفق بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧ - يجوز للدول الأطراف، وفقا لما يتراءى لها، أن تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذا المرفق على الطلبات التي تقدم عملا بهذا المرفق، إذا لم تكن مرتبطة بأي معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. أما إذا كانت هذه الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذا المرفق بدلا منها.

٨ - تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة، سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الدول الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الدول، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بيان للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١ - يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي لهذه الدولة.

١٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب، أن تحول المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٤ - يجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب التقيد بشرط السرية فعليها أن تبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الدولة الطالبة بذلك.

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذا المرفق؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصها القضائي؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦ - لا يجوز رفض تقديم أي مساعدة بموجب هذا المرفق لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

١٧ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨ - يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعين على الدولة

متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة متلقية الطلب ضروريا من أحكام وشروط.

١٩ - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطالبة، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب. وتنتهي هذه الحصانة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٠ - تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تتشاور الدول الأطراف المعنية لتحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

٢١ - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذا المرفق أو تضع أحكامه موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المرفق الثالث*

إجراءات تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٢ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول المقدمة للطلبات.

٤ - يجوز للدول الأطراف، وفقا لما يتراءى لها، أن تطبق الفقرات من ٥ إلى ١٨ من هذا المرفق على الطلبات التي تقدم لتسليم المجرمين في الجرائم المشار إليها في المادة ٢، إذا لم تكن مرتبطة بأي معاهدة لتسليم المجرمين. أما إذا كانت هذه الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من ٥ إلى ١٨ من هذا المرفق بدلا منها.

٥ تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة، سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الدول الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٦ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الدول الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

* يشار إلى هذا المرفق في المادة ١٧.

٧ - يجب أن يتضمن طلب تسليم المجرمين المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب، مشفوع بأي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته؛

(ج) ملخص لوقائع الجريمة المطلوب التسليم بشأنها؛

(د) نص القانون، إن وجد، الذي يحدد تلك الجريمة ويبين الحد الأقصى للعقوبة المترتبة عليها.

٨ - إذا كان الطلب متصلا بشخص تمت بالفعل إدانته والحكم عليه يشفع هذا الطلب أيضا بما يلي:

(أ) إشعار الإدانة والحكم؛

(ب) إقرار بأنه لا يحق لهذا الشخص الطعن في الإدانة أو الحكم وبيان بالمدة المتبقية من العقوبة.

٩ - إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن الأدلة أو المعلومات المقدمة لا تكفي للبت في الطلب، تُقدَّم أدلة أو معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية لها أن تحددها.

١٠ - ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي لهذه الدولة.

١١ - لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب، أن تحول المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٢ - لا يجوز التعامل مع أي شخص أُعيد إلى إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه الاتفاقية في إقليم الدولة الطالبة بشأن أو فيما يتصل بأي جريمة ارتُكبت قبل إعادته إلى ذلك الإقليم فيما عدا الجريمة التي أعيد من أجلها، أو أي جريمة أقل شأنا كشفت عنها الوقائع التي تم إثباتها بغرض كفالة عودته، وذلك بخلاف أي جريمة لم يمكن فيما يتصل بها إصدار أمر قانوني بعودته، أو فيما عدا أي جريمة أخرى قد توافق الدولة متلقية الطلب على التعامل معه بشأنها.

١٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١٢ من هذا المرفق على الجرائم المرتكبة عقب عودة الشخص بموجب هذا المرفق، أو المسائل الناشئة فيما يتصل بهذه الجرائم، أو عندما يكون قد

أتيح للشخص فرصة مغادرة إقليم الدولة الطالبة، و لم يفعل ذلك في غضون ستين يوما من إخلاء سبيله نهائيا، أو عند عودة الشخص إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له.

١٤ - إذا طلبت دولتان من الدول الأطراف أو دولة طرف ودولة ثالثة ترتبط مع الدولة متلقية الطلب بترتيب للتسليم، تسليم نفس الشخص، سواء لنفس الجريمة أو لجرائم مختلفة، تقوم الدولة متلقية الطلب بتحديد الدولة التي يُسلَّم إليها الشخص.

١٥ - في حالة الموافقة على التسليم، تقوم الدولة متلقية الطلب، بتسليم الدولة الطالبة الأشياء التي قد تُستخدم كدليل على ارتكاب الجريمة عندما يطلب منها ذلك وبقدر ما تسمح به قوانينها. فإذا كانت هذه الأشياء عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الدولة متلقية الطلب، يجوز لتلك الدولة، أن تقوم، فيما يتصل بالإجراءات التي لم يتم البت فيها، بالاحتفاظ مؤقتا بهذه الأشياء أو تسليمها، مع اشتراط إعادتها. ولا يخل هذا الحكم بحقوق الدولة متلقية الطلب أو أي شخص آخر بخلاف الشخص المطلوب. وفي حالة وجود هذه الحقوق، تعاد الأشياء إلى الدولة مقدمة الطلب بناء على طلبها دون مقابل في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الإجراءات.

١٦ - تعلن أسباب أي رفض للتسليم.

١٧ - عند رفع دعاوى جنائية ضد الشخص المطلوب في إقليم الدولة متلقية الطلب، أو إذا كان الشخص محتجزا بصورة قانونية بسبب دعوى جنائية، يجوز إرجاء البت في تسليم هذا الشخص من عدمه إلى حين إكمال الدعوى الجنائية أو الإفراج عنه.

١٨ - تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية تتشاور الدول الأطراف لتحديد الأحكام أو الشروط التي سينفَّذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

١٩ - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذا المرفق أو تضع أحكامه موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.